

دليل إدارة طلبات العضوية في الجمعية

آلية إدارة الطلبات لعضوية الجمعية العمومية

في حال تقديم الاشخاص لعضوية الجمعية العمومية اما حضوري او بمواعي التواصل الإلكتروني للجمعية يتم عرض عليه نشاط ونطاق الجمعية وطريقة خدمة المستفيدن ومع آليات العمل المتبعه بالجمعية مع عرض منجزات الجمعية وأهدافها.

يتم بعد ذلك تقديم خطاب طلب انضمام للجمعية العمومية يتم عرض على رئيس المجلس الاشرافي ليتم مناقشة طلبة في اجتماع المجلس للموافقة اولاً:

١- تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع: عضو عامل، عضو مناسب، عضوفخري، عضوشرفي.

٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى من العضوية ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٣- العضوية في الجمعية: مغلقة / مفتوحة

ثانياً:

١. يكون العضو عاملأً في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، كونه أحد المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

٢. يجب على العضو العامل في الجمعية:

■ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠ ريال).

■ التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.

■ عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر للجمعية.

■ الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣. يحق للعضو العامل ما يلي:

■ الاشتراك في أنشطة الجمعية.

■ الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم

■ الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

■ حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

■ تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

■ الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

■ دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

■ للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس ويسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.

■ يحق الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية مثل: الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الالتحاق بالجمعية وسداد الاشتراك بشرط أن لا يكون الممثل له عضواً في مجلس الإدارة.

■ يحق للعضو الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

■ للعضو العامل الحق في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه ٥٥٥٥٦٦٤١٥٣ المقيد في سجل العضوية.

@tnmbala40

t.bala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلالعاء

يكون العضو منسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسباً، أو تقدم بطلب العضوية منسباً.

يجب على العضو المنسب في الجمعية:

دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠ ريال).

التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر على الجمعية.

الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنسب ما يلي:

الاشتراك في أنشطة الجمعية.

تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

للعضو المنسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

رابعاً:

تمنع العضوية الفخرية لمن تراه الجمعية العمومية نظير مساهماته المالية أو المعنية للجمعية.

لا يحق للعضو الفخرى حضور اجتماعات المجلس أو التصويت على أي من قراراته.

لا يحق للعضو الفخرى طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

يحق للعضو الفخرى مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

خامساً:

تمنع العضوية الشرفية للجمعية بقرار من مجلس الإدارة لمن ترى الجمعية أن له إسهامات نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

يجوز لمجلس الإدارة دعوة عضو الشرف في اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

لا يحق لعضو الشرف طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الجمعية العمومية.

لعضو الشرف الحق في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

سادساً:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي لها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة الإخلال بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب ما يلي:

١. تدفع رسوم العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة التالي:
 - وجوب سداد الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء العضوية.
٢. عند انضمام أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يدفع من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
٣. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

سابعاً:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أحد الحالات التالية:

١. الانسحاب من الجمعية بناء على طلب خطى مقدم من العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات التالية وفق تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعده وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
٥. الانقطاع عن الجمعية.

ثامناً:

١. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وفقه بالاعتراض.
٢. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب وببلغه إلى العضو.
٣. لا يجوز للعضو أو من انتهت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراك أو هبة أو تبرع أو غيرها.

تم اعتماد هذا الدليل باجتماع مجلس الإدارة رقم ٣ بتاريخ يوم الاحد ١٤٤٣/١٢/١٧ هـ

رئيس مجلس الإدارة بجمعية التنمية الأهلية ببلعلاء

عبدالوهاب عبدالله الصهبي